خراجهم شيا بل يتصدق بجميعه ومع ذلك بلغت تركته خمسين
الف الف ومايتي الف رواه البيهقي ويشترط ان يكون له
كسب مباح دايم يفي بالخراج فاضلا عن نفقته وكسوته ان
جعلهما فيه فان زاد كسبه علي ذلك فالزيادة بر وتوسيع
من سيده له وان يكون ممن يصح تصرفه لنفسه لو كان
حرا كما هو ظاهر ولو خارجه علي مالا يحتمله لم يجز ويلزمه
الحاكم بعدم معارضته فقد روي الشافعي بسنده عن عثمان
انه قال في خطبته لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ولا الامة
غير ذات الصنعة فتكتسب بفرجها وكذا رواه البيهقي ووقع
في النهاية عزوه الي عمر وبجبر النقص في بعض الايام
بالزيادة في بعضها وقد علم ان مؤنته تجب حيث شرطت
من كسبه او من مال سيده وما بحثه بعضهم من ان للولي
مخارجة قن محجوره اذا راه مصلحة محل نظر لان فيها تبرعا
وان كانت باضعاف قيمته وهو ممنوع منه نعم لو اتحصر صلاحه
فيها وتعذر بيعه نظير ما مر اخر الحجر من بيع ماله بدون
ثمن مثله جاز للضرورة ويكره ان يقول المملوك لمالكه ربي
بل يقول سيدي ومولاي وان يقول السيد عبدي وامتي
بل يقول غلامي وجاريتي او فتاتي وفتاي فلا كراهة في
اضافة رب الي غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره
ان يقول للفاسق او للمتهم في دينه يا سيدي وعلفه
اي مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها علف
بالسكون كما ضبطه وهو الفعل ويفتحها وهو المعلوف ان لم
تالف السوم دوابه المحترمة وان وصلت الي حد الزمانة
المانعة من الانتفاع بوجه وسقيها ويقوم مقامها
تخليتها لترعي وترد الماء ان الفت ذلك والكفت به لحرمة

الروح

الروح والخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال دخلت
امراة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها
تاكل من خشاش الارض بفتح الخا وكسرها اي هوامها
والواجب علفها وسقيها حتي تصل لاول الشبع والري
دون غايتهما ويجوز غصب العلف لها وغصب الخيط لجراحها
بل لها ان تعينا ولم يرياعا كما يجوز سقيها الماء العدو
الي التيمم بل يجب كل منهما حيث لم يخف ميت يتيمم كما هو ظاهر
وعلي معتني الكلب المباح اقتناؤه ان يطعمه او يرسله اي
ليا كل لا كسوايب الجاهلية او يدفعه لمن له الانتفاع به
ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب
العقور ليهلك جوعا بل يحسن قتله بحسب ما يمكنه ويحرم
تكليفها علي الدوام ما لا تطيق الدوام عليه ولا يحل له ضربها
الا بقدر الحاجة ويحرج بالمحترمة غيرها كالفواسق الخمس
قال الاذرعي هل يجوز الحرث علي الحمر الظاهر انه ان لم
يضرها جاز والا فلا والظاهر انه يجب ان يلبس الخيل والبغال
والحمير ما يقيها من الحر والبرد الشديدين اذا كان ذلك
يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم ار فيه نصا
انتهي وهو ظاهر وفي كتب الحنابلة وهو جار علي القواعد انه
يجوز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كالبقر للركوب او
الحمل والابل والحمير للحرث وقوله صلي الله عليه وسلم بينما
رجل يسوق بقرة اذ اراد ان يركبها فقالت انا لم نخلق
لذلك متفق عليه المراد انه معظم منافعها ولا يلزم منه
منع غير ذلك فان منع من القيام بكفاية دابته المحترمة
اجبر في الماكول علي بيع او اجارة او علف صونا لها
عن التلف فان امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منوطا هر